جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

الإطار القانوني لتجميد واسترداد العائدات الإجرامية

Legal Framework For Freezing And Recovering Criminal Proceeds

الدكتـــور
الحسين الزقيم محمد عبدالرحيم
حاصل على دكتوراة
قسم القانون العام – كلية الحقوق
جامعة أسيوط

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الإطار القانوني لتجميد واسترداد العائدات الإجرامية

Legal Framework For Freezing And Recovering Criminal Proceeds

الدكتـــــور

الحسين الزقيم محمد عبدالرحيم

حاصل على دكتوراة

قسم القانون العام – كلية الحقوق

جامعة أسيوط

الإطار القانوني لتجميد واسترداد العائدات الإجرامية

الحسين الزقيم محمد عبدالرحيم
قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: husseinalzeqeim@gmail.com

ملخص البحث:

الفساد هو أحد آفات العصر، هذه الآفة أصبحت تصول وتجول في معظم مؤسسات الدول دون تمييز، ودون مراعاة للزمان والمكان والحدود والمسافات، ودون ارتباط بثقافة أو بلد معين، فباتت كالنار في الهشيم لا تبقي ولا تذر، لذا حرصت الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على تنظيم متكامل لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد، واسترداد الأموال المنهوبة المتحصلة بطرق غير مشروعة، نتيجة عوائد أنشطتهم الإجرامية والإرهابية التي ترهب وتهدد أمن ونظام وسيادة الدول، وتعدم وتقتل مستقبل أجيال الأمم جيلًا بعد جيل حتي يهلكوا ويحتضنهم الثري، أو يحييوا حياة الأمن والاستقرار باسترداد حقوقهم وأموالهم المنهوبة، فكان لزامًا وحقًا على كافة دول العالم التكاتف جنبًا إلى جنب للحد من انتشار هذه الظاهرة الخبيثة التي دقت ناقوس الخوف والهلع، واجتثاث جذروها من تربة الأرض الطيبة، الصالح نبتها، الطاهر نتاجها، اللفاظة للفساد، القاتلة للآفات، الحافظة للقوام والنظام من المحيا حتى الممات، في ضوء احكام الأديان السماوية، ونصوص الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والاقليمية، والقوانين الوضعية الوطنية، والرقابة التنفيذية والقضائية والتشريعية، وكافة الأجهزة الرقابية المعنية بمكافحة هذه الجرائم، للعمل على استرداد الأموال المنهوبة، وانزال العقاب بالجناة، لترسيخ معاني الولاء والانتماء داخل نفوس مواطنيها.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، الأموال المنهوبة، الآليات القانونية، التحريات المالية، عمليات الاسترداد.

Legal Framework For Freezing And Recovering Criminal Proceeds

Al-Hussein Al-Zeqeim Mohamed Abd Al-Raheim
Department of Public Law, Faculty of Law, Assiut University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: husseinalzeqeim@gmail.com

Abstract:

Corruption is one of the scourges of the era. This scourge has become widespread in most state institutions without discrimination, without regard to time, place, borders, or distances, and without any connection to a specific culture or country. It has become like wildfire that does not remain or disperse. Therefore, international agreements and national legislation have been keen on integrated regulation. To punish the perpetrators of corruption crimes, and to recover stolen funds obtained illegally, as a result of the proceeds of their criminal and terrorist activities that intimidate and threaten the security, order and sovereignty of countries, and execute and kill future generations of nations, generation after generation, until they perish and are embraced by the wealthy, or revive a life of security and stability by recovering their stolen rights and funds, It was necessary and right for all countries of the world to stand together to limit the spread of this malicious phenomenon that sounded the bell of fear and panic, and to uproot its roots from the earth's good soil, its good plant, its pure produce, the one that destroys corruption, kills pests, and preserves structure and order from life to death. In light of the provisions of divine religions, the texts of international and regional agreements, treaties and covenants, national statutory laws, executive, judicial and legislative oversight, and all oversight bodies concerned with combating these crimes, to work to recover the looted funds and impose punishment on the perpetrators, to establish the meanings of loyalty and belonging within the souls of its citizens.

Keywords: Corruption Crimes, Stolen Funds, Legal Mechanisms, Financial Investigations, Recovery Operations.

المقدمـــــة:

مما لا شك فيه أن أي مواطن ينعم بجنسية دولة معينة هو في الأصل مواطن صالح، بافتراض مبدأ الفطرة الإنسانية والمنحة الربانية التي وهبها الله له، ولكن في ظل غياب الوازع الديني، واندثار القيم المجتمعية، وانعدام الغريزة الوطنية، وانتشار الجريمة الإستلائية للأموال الوقفية، وندرة النصوص الوطنية، والمواد الدولية، فلا ريب أن تصبح مكافحة جرائم الفساد مهمة وطنية، ومسئولية دولية بل ومحل اهتمام من قبل المجتمع الدولي ككل.

ولا عجب في أن نجد خير مثال لذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١] التي نصت وحثت والزمت الدول الأعضاء بضرورة التعاون فيما بينها لإيجاد أطر قانونية لمكافحة الفساد، فضلًا عن ضرورة إنشاء هيئات متخصصه للمراقبة والمكافحة قبل وبعد ارتكاب هذه النوعية من الجرائم، بجانب تناولها (٧١) مادة قانونية جميعها اهتم بجانبين أساسين هما"الجانب الوقائي والجانب الردعي"، أيضًا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي سميت باتفاقية باليرمو التي تم التوقيع عليها في ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٠م في مدينة باليرمو الإيطالية.

ولا اندهاش في أن نجد على المستوي الاقليمي الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠م التي ابرمتها الدول العربية، مما ينبأ في النهاية بأن آفة فساد العصر أصبحت ذات اتساع وانتشار في مختلف الأصعدة الوطنية والأقليمية والدولية كافة، مما يستوجب وبشدة تطوير المنظومة التشريعية بشقيها العقابي والإجرائي على المستويين

---

(١)تم إقرار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفسادUNCACمن قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم ٤/ ٨٥ بتاريخ ٣/ ١٠/ ٢٠٠٣م، علي موقع الإنترنت:
https://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٤م.

الوطني والدولي في المجال القانوني والقضائي، وترسيخ التعاون الفعال بين الدول في مختلف مراحل عملية استرداد العائدات الإجرامية.

أهمية موضوع الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط:ـ

- المواطن الصالح هو المحور الذي تدور حوله عالمية استقرار النظام السائد في الدولة داخليًا وخارجيًا.
- مكافحة جرائم الفساد قبل أن تكون مهمة وطنية ودولية فهي مهمة اخلاقية من الدرجة الأولى.
- الاهتمام الدولي والداخلي بمكافحة جرائم الفساد وتضمينها في المواثيق الدولية والإقليمية والدستورية والقانونية والقضائية موجودة منذ القدم وليست وليدة اليوم، أسسته ونظمته الشريعة الإسلامية الغراء منذ بدء الخليقة.
- النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية والمؤتمرات واللجان وغيرها بمثابة الضمانة والحماية في إسترداد الأموال المنهوبة للدول المسروقة.
- النصوص الدستورية والقانونية والأحكام القضائية الصادرة ضد مرتكبي جرائم الفساد بمثابة طوق النجاة للمواطن الصالح، والجزاء الرادع في وجه الفاسدين.

أهداف موضوع الدراسة:

- معرفة النصوص الدولية والوطنية التي نظمت عملية استرداد العائدات الإجرامية في ظل تزايد جرائم الفساد التي أسهمت بدورها في انتهاك وانتقاص الحقوق المالية،وخلق نوع من عدم الاستقرار الأمني والاتزان المالي والوضع الاقتصادي للدول.
- معرفة الدساتير والقوانين الداخلية للدول التي تضمن المواد والنصوص العقابية حال ارتكاب جرائم الفساد، والتي تنص على إنشاء مؤسسات وهيئات وجهات رقابية

تنحصر مهمتها في توقي ارتكاب جرائم الفساد، وتتبع مرتكبيها حال وقوعها، واسترداد ما حُصل منها من اموال تم تهريبها.

- معرفة الصعوبات والطرق الإجرائية التي تعيق أو تتيح استرداد الأموال المنهوبة، والضمانات الدولية والداخلية التي تكفل استردادها ومدى بلوغها الحد المأمول لصون "الأمن القومي- وحفظ الوضع الأقتصادي" وردع المذنب الفاسد.

سبب اختيار موضوع الدراسة:

من اسباب اختيار ذلك الموضوع ما يلي:ـ

- أهمية موضوع الدراسة المتضمنة عالمية مكافحة جرائم الفساد بنصوص المواثيق الدولية والدساتير الداخلية والقوانين الوضعية والأحكام القضائية.
- أهمية الاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما تضمنته من مواد اسهمت وبشكل جدي في القيام بمهمة مكافحة ارتكاب جرائم الفساد قبل وبعد وقوعها، وما تبعها من اتفاقيات دولية واقليمية اخري.
- أهمية القوانين الداخلية وما تضمنته الدساتير والقوانين الوضعية من نصوص واجراءات نظمت وبينت المهمة الرقابية المطلوبة من الجهات المختصة.

إشكالية موضوع الدراسة:

يعالج ذلك الموضوع بعض الإشكاليات التي ظهرت في الآونة الأخيرة المتمثلة في:ـ

- انتشار آفة الفساد علي الصعيد الوطني والدولي، التي هددت بانتشارها جميع دول العالم، وأعقبت خلفها بيئة خصبة للخروج علي النظام السائد في الدول حال افلات المذنب وفشل استرداد الأموال المنهوبة.
- كيفية إيجاد معيار واضح ودقيق للتوفيق بين **مصلحتين متعارضتين**:

الأولي: تتمثل في حق الدولة بوجه عام وحق الأفراد بوجه خاص في الحفاظ علي حقوقهم ومدخراتهم وممتلكاتهم العامة والخاصة.

والثانية: تتمثل في حق الدولة في الدفاع عن امنها القومي إذا ما تحولت تلك الآفة إلى آداة تطال بها سلامة الدولة وأمنها الوطني والدولي.

- التفاوت بين تشريعات الدول التي تهتم بمكافحة جرائم الفساد من حيث الجهات الرقابية والنصوص العقابية والتعاملات الدولية، وعجز النصوص التشريعية التي تعمل علي مجابهة ومكافحة مرتكبي هذه الجرائم.

تساؤلات موضوع الدراسة:

عندما يطرح ذلك الموضوع علي بساط البحث يثار في الذهن عده تساؤلات:ـ

- هل تتمتع نصوص الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم الفساد بالقوة الإلزامية؟
- هل هذه النصوص علي قدر كاف من الناحية القانونية لمواجهة هذه الجرائم؟ أم أن هذه النصوص تنقصها مواد اخرى تنظيمية وإرشادية وإلزامية؟
- هل في إمكان المشرع القدرة على تحقيق التوازن بين نصوص الاتفاقيات الدولية والنصوص الداخلية؟ أم أن الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي بالتعديل أو الاضافة؟ أم أن الوضع التشريعي القائم يكفي لتحقيق مستوى الحماية المأمول؟!

منهجية الباحث في الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة أسلوب البحث التحليلي وأسلوب البحث المقارن:ـ

أسلوب البحث التحليلي:

وذلك باعتباره أكثر الأساليب العلمية المستخدمة في البحث العلمي، ولما يتمتع به من مرونة كبيرة وقدرة على دراسة الواقع بشكل كبير، فمن خلال هذا الأسلوب قمت باستعراض الإتفاقيات الدولية والنصوص الداخلية التي تنظم مهمة مكافحة جرائم الفساد وإجراء التحريات واسترداد الأموال المنهوبة

وأسلوب البحث المقارن:

وذلك من خلال توضيح موقف القوانين في بعض الدول والكيفية التي واجه بها المشرع المصري هذه الظاهرة.

هيكل موضوع الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة ونتائج وتوصيات:ـ

المبحث الأول:ـ التنظيم القانوني لمكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول:- المفهوم القانوني للعائدات الإجرامية.

المطلب الثاني: أنواع العائدات الإجرامية.

المبحث الثاني:ـ الضوابط القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية.

المطلب الأول:- الشروط الشكلية والموضوعية لعملية الاسترداد.

المطلب الثاني:- معوقات استرداد الأموال المنهوبة وآليات استردادها.

الخاتمـــــــــــــة

النتائج والتوصيات

قائمــة المراجـــــع

الفهـــــــــــــرس

المبحث الأول
التنظيم القانوني لمكافحة جرائم الفساد

تمهيد وتقسيم:

تعد جرائم الفساد وتهريب الأموال المتحصلة منها من اخطر الظواهر المهددة للعالم الحديث سواء كان هذا التهديد وطنيًا أو دوليًا، ولما لا وما زال من الصعوبة بمكان وضع تعريف محدد ومتفق عليه للفساد كون انه من الجرائم متعددة الألوان والأشكال، والزوايا التي ينظر اليه من خلالها، واختلاف وجهات النظر في تحديد مدلوله من مجتمع لآخر[١].

فعرف الفساد من الناحية الاجتماعية بأنه"انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة".

وعرف أيضًا من الناحية الاقتصادية بأنه"الانشطة التي تدر ريعًا من خلال استغلال الموقع الوظيفي من قبل الموظف غير النزيه".

كما عرف ايضًا بأنه"الانحراف عن الالتزام بالواجبات القانونية الملقاه على عاتق الموظف العام واستغلالها للمصلحة الشخصية بدلًا عن المصلحة العامة"[٢].

وعرف عن طريق منظمة الشفافية الدولية بأنه"اساءة استعمال السلطة الموكوله لتحقيق مكاسب خاصة"[٣].

---

(١) احمد بن عبدالله بن سعود (تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة) رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨، صـ ٢٨.

(٢) سالم محمد عبود (ظاهرة الفساد المالي والاداري – دراسة في اشكالية الاصلاح والتنمية الادارية – بغداد)المكتبة الوطنية، سنة ٢٠٠٨م، صـ ١٥.

(٣) ينظر:- تقارير منظمة الشفافية الدولية اعوام ٢٠٠٧،٢٠٠٣م، على موقع الإنترنت:-
https://scholar.google.com.eg/scholar?q تاريخ الزيارة ١٤/ ٧/ ٢٠٢٤م.

الأمر الذي استدعي المجتمع الدولي للتدخل الجبري للحد من انتشار هذه الظاهرة، وتوقي الآثار السلبية، والتكاتف جنبًا الى جنب مع بقية الدول للعمل على بث روح الطمأنينة والأمن والسكينة[١]، واضحت معه عملية استرداد الأموال المهربة صورة من صور المساعدات القانونية والدولية المتبادلة التي تهدف إلى تعقب الجناه، وتحصيل الأموال المهربة وإعادتها إلى مصدرها وموطنها الأصل[٢]، وتعقب جرائم أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها وهي جرائم غسل الأموال[٣].

من خلال ما سبق ذكره كان لابد من توضيح المفهوم القانوني للعائدات الإجرامية وانواعها، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:ـ

المطلب الأول:ـ المفهوم القانوني للعائدات الإجرامية.

المطلب الثاني:ـ أنواع العائدات الإجرامية.

---

(١) عماد على رباط ، د/ احمد حمد الله احمد (طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العرقي منها، كلية القانون)، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٧م، صـ ٢، علي موقع الإنترنت:-

https://www.iasj.net/iasj/search?query=au تاريخ الزيارة ٢/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٢) عماد على رباط ، د/ احمد حمد الله احمد، مرجع سابق، صـ٣.

(٣) عبد العالي حاحه (الأليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٣م، صـ ٣٠٢،٣٠٣، على موقع الإنترنت:-

http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/5248 تاريخ الزيارة ٢٧/ ٧/ ٢٠٢٤م.

http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/5248
http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/5248
http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/5248

المطلب الأول
المفهوم القانوني للعائدات الإجرامية

تختلف العائدات الإجرامية التي تتشكل منها مصادر رأس مال الدولة، حسب نوع النظام العام فيها، ونظرًا لعدم انحصارها في شكل معين أو اطار محدد، سواء أكان هذا الشكل أو الاطار سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو غير ذلك، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تحديد هذه العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، ويجعل من الأهمية بمكان خطورة هذه العائدات وما تشكلة من تهديد قوي يضعف الاقتصاد القومي للدولة، لذلك كان لابد من توضيح التعريفات التي ذكرت بهذا الصدد في الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية المصرية.

أولًا:- تعريف العائدات الإجرامية

- **التعريف اللغوي**

عرفت العائدات لغويًا بأنها "كلمة أصلها الاسم (عَائِدٌ (في صورة جمع مؤنث سالم وجذرها)عود)) وجذعها (عاءد) وتحليلها ((ال + عائد + ات)"[(١)].

- **التعريف الإصطلاحي**

كما عرفت العائدات الإجرامية في الإصطلاح بأنها "أي ممتلكات متأتّية أو متحصّل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إرتكاب أي من أفعال الفساد المجرمة"[(٢)].

ثانيًا:- الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي عرفتها بأنها "يقصد بتعبير الممتلكات الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية

---

(١) ينظر:- معجم المعاني الجامع – على موقع الإنترنت:-
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تاريخ الزيارة ١٤/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٢) ينظر:- معجم المعاني الجامع – على موقع الإنترنت سابق ذكره.

تلك الموجودات أو وجود حق فيها"[١]، ثم أشارت إلى العائدات الإجرامية يقصد بتعبير(العائدات الإجرامية) "أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر"[٢].

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته عام ٢٠٠٣م[٣]والتي عرفتها بأنها "الأصول من أي نوع كانت، سواء منها المادية أو غير المادية، المتداولة أو الثابتة، الملموسة أو غير الملموسة، وأي سند قانوني أو وثيقة قانونية لإثبات ملكيتها أو لإثبات الفوائد المتعلقة بهذه الأصول والتي تم الحصول عليها نتيجة عمل من أعمال الفساد"[٤].

---

(١) المادة (٢) الفقرة (د)،من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م، على موقع الإنترنت:-

https://www.undp.org/ar/lebanon/projects/atfaqyt-alamm-almthdt-lmkafht-alfsad تاريخ الزيارة ١٧/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٢) المادة(٢)الفقرة(ه)،من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م، علي موقع الإنترنت السابق ذكره، تاريخ الزيارة ١٧/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٣) اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد)الاتفاقية(في الدورة العادية الثانية للمؤتمر، المعقودة في مابوتو)موزمبيق(في١١ يوليو ٢٠٠٣ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أغسطس ٢٠٠٦ وقد صادقت عليها حتى الآن ثمانية وثلاثون ٣٨ دولة، على موقع الإنترنت:-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/209457تاريخ الزيارة ٣/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٤) المادة(١)من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد عام ٢٠٠٣م، علي موقع الإنترنت السابق ذكره، تاريخ الزيارة ٣/ ٧/ ٢٠٢٤م.

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠م[١] والتي عرفتها بأنها" الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق عليها"[٢].

ثالثا:- التشريعات المصرية

بات موقف المشرع المصري مثل بقيه تشريعات دول العالم التي تهدف إلى وضع مجموعة من القوانين لمكافحة ظاهرة الفساد، كما أقر في العديد من القوانين والتشريعات تجريم الأفعال الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد **مثل:-**

- القانون رقم(٦٢) لسنة ١٩٧٥م في شأن الكسب غير المشروع، حيث عبر عن الكسب غير المشروع الذي يعد مصدر من مصادر العائدات الإجرامية بأنه"مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة، نتج عنه زيادة فى الثروة طرأت بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم وعجزوا عن إثبات مصدر مشروع لها"[٣].

---

(١) اعتمدت هذه الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩/ ٦/ ٢٠١٣م، بعد أن حررت باللغة العربية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، علي موقع الإنترنت:-

https://manshurat.org/node/9881 تاريخ الزيارة ٩/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٢) المادة (١)، الفقرة (٥) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠م. .

(٣) المادة (٢)، من القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥م بشأن الكسب غير لمشروع المصري، على موقع الإنترنت:-

https://manshurat.org/node/13835تاريخ الزيارة ٤/ ٧/ ٢٠٢٤م.

- القانون رقم) ٨٠(لسنة ٢٠٠٢م في شأن قانون مكافحة غسيل الأموال المعدل بالقانون رقم(٣٦) لسنة ٢٠١٤م، عرف الأموال على أنها "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوارق المالية والأوارق التجارية، وكل ذى قيمة من عقار أو منقول مادى أو معنوي، وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها، والوثائق والصكوك القانونية التى تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أيًا كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمى أو الإلكترونى، وقيل بأنها "الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أية جريمة أصلية"[(١)].

ثالثًا:ـ تعقيب

- نستخلص من خلال النصوص الدولية – اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الافريقي والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، وكذا التشريعات الوطنية – ان جميعها يدور وجودًا وعدمًا حول الوصول لمعاني متقاربة لمضمون العائدات الإجرامية والتي ذكرتها وشبهتها بأنها عبارة عن موجودات وممتلكات قد تكون مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، أو قد تكون امولًا وسندات وصحكوك تم الحصول عليها من خلال ارتكاب عمليات الفساد واستغلال السلطة والمنصب المخوله لشخص الجاني.
- **من جماع ما سبق يمكن تعريف العائدات الإجرامية بأنها**"الأموال والسندات والصكوك وكافة الأشياء الملموسة والمحسوسه وغير الملموسه ، المنقولة وغير المنقولة، المادية وغير المادية التي يمكن تقويمها بمال والتي تحصل عليها بلا سبب شخص ما مكلف بخدمة عامة".

---

(١) المادة (١)من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م، على موقع الإنترنت:-
https://manshurat.org/node/13962 تاريخ الزيارة ١٠/ ٧/ ٢٠٢٤م.

المطلب الثاني
أنواع العائدات الإجرامية

تتنوع العائدات الإجرمية من حيث طبيعة هذه الأموال إلى عائدات مادية (منقولة وغيرمنقولة أو غير مادية)، وقد يتسع مفهوم الأموال ليشمل المستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الأموال أو لأي حق أخر متعلق بها.

أولًا:ـ العائدات الإجرامية المادية

يقصد بالعائدات المادية: الأموال المادية بصفة عامة وهي "الأموال المحسوسة من عقارات ومنقولات مادية، فالمال المادي هو كل شئ ملموس له قيمة مالية ووجود مستقل عن وجود الإنسان ويمكن حيازته وتملكه والانتفاع به[١]".

يتضح من ذلك أن الأموال المادية تنقسم إلى أموال مادية منقولة وغير منقولة:ـ

١) الأموال المادية المنقولة

يقصد بالأموال المنقولة "كل شئ غير ثابت أو مستقر على الأرض يسهل نقله وحيازته من مكان لأخر دون إحداث تلف أو تغيير سواء في الصورة أو في الشكل"[٢].

ولقد عبر المشرع المصري عن هذه الأموال فعرفها بأنها "عكس كل شي مستقر بحيزه ثابته ولا يمكن نقله منه دون تلف"[٣]، لذلك تتنوع وتتعدد الأموال المادية المنقولة للعديد من **التقسيمات**:ـ

---

(١) عبد الرازق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م، صـ١٨٠.

(٢) اسيل احمد حسين (العائدات الجرمية في جرائم الفساد) رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين ، ٢٠٢١م، صـ ٢٠، على موقع الإنترنت:-
https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/9b7a2c44 تاريخ الزيارة ٥/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٣) المادة (٨٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، على موقع الإنترنت:-

- **المنقولات المادية المنقولة بطبيعتها**

وهي تلك الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون ثمة تلف أو تغيير في خواصها وهيئتها، هذه المنقولات تشمل المنقولات المادية التي يتم لمسها وتحسسها بالحواس مثل (النقود الورقية والمعدنية والسندات) وغير ذلك"[١].

- **المنقولات المادية ذات الطبيعة الخاصة**

وهي "تلك المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي يمكن أن يعين لها مكان ثابت تقيد وتدرج فيه كـ (المحلات التجارية والسفن والطائرات) وغير ذلك، وذلك لتميزها عن سابقتها بطبيعة خاصة تقارب وتشابة التسجل العقاري والرهن بأنواعه"[٢].

- **المنقولات المادية ذات الطبيعة الموضوعية**

وهي "تلك المنقولات التي تضم كل حق مالي يكون موضوعه جميع الحقوق العينية الأصلية والتبعية مثل(حق الملكية وحق الرهن وحق المستأجر) وغير ذلك، شريطة أن لا يكون موضوعه شيئًا عقاريًا"[٣].

- **المنقولات المادية ذات الطبيعة المعنوية**

وهي "تلك الاشياء غير الملموسة التي لا تندرج تحت الاشياء الحسية مثل (براءة الاختراع والاكتشافات والافكار)، ولا تندرج تحت الاشياء المنقولة، ومن الامثلة الظاهرة لهذه الاشياء (الاسم التجاري)"[٤].

---

https://manshurat.org/node/72413 تاريخ الزيارة ١٦/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(١) عبدالرازق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية) مرجع سابق، صـ ٦٥.

(٢) عوض الزعبي (مدخل الي علم القانون) اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤م، ص ٣٠٠، على موقع الإنترنت:-

https://www.noor-book.com/tag تاريخ الزيارة ٢/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٣) علي هادي العبيدي(الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط ٧، ٢٠١٠م، صـ ٢٢، على موقع الإنترنت:-

https://www.noor-book.com/tag تاريخ الزيارة ١٩/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٤) ينظر:- الموسوعة العربية على موقع الإنترنت:

٢) الأموال المادية غير المنقولة

قسم الفقه القانوني الأموال المادية غير المنقولة **كالتالي**:ـ

- **اموال مادية غير منقولة بطبيعتها**:هي"تلك الأموال المستقرة بحيز ثابت ومستقر لا يمكن نقله مثل العقارات (الاراضي) وما يتعلق بها وينبثق منها"[١].
- **واموال مادية غير منقولة بالتخصيص**: وهي"الأموال التي خصصت لخدمة العقارات لضمان استمرار واستغلال العقار"[٢].

ثانيًا:ـ العائدات الاجرامية غير المادية

يقصد بها "تلك الأشياء غير الحسية بالرغم من كونها تصلح أن تكون محلاً للحق العيني،بصرف النظر عن طبيعتها الغير ملموسة"[٣]،**وتقسم الى طائفتين هما**:ـ

- **حقوق الملكية الفكرية والادبية**

عرفت منظمة التجارة العالمية حق الملكية الفكرية بأنه"الحقوق التي تعطى للبشر على منتجات إبداعاتهم الذهنية"[٤]، وتشمل هذه الحقوق - حق المؤلف وحق

---

http://arab-ency-.com.sy/law/detail/165467 تريخ الزيارة ١١/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(١) الموسوعة القانونية(العقارات والمنقولات في القانون المدني)على موقع الانترنت:- https://n9.cl/zhhod تاريخ الزيارة ١٣/ ٧/ ٢٠٢٤.

(٢) محمد طه البشير، وغنى حسون طه،) الحقوق العينية: الحقوق العينية الأصلية - الحقوق العينية التبعية(، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ط ١، ٢٠١٦م، صـ ١٥.

(٣) رضي نبيه راضي علاونة(القانون واجب التطبيق على الأموال-دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م،صـ ٣.

(٤)ناصر سلطان(حقوق الملكية الفكرية) مكتبة الجامعة الشارقة، ط١، ٢٠٠٩م،صـ ٢٠.

المخترع[1]" - وذلك لتميز حق الملكية الفكرية بالطابع المزدوج، فهوحق يمنح صاحبه الحق في التصرف فيه والحق في الحماية"[٢].

- **الحقوق الشخصية**

تعرف الحقوق الشخصية بأنها "رابطة قانونية تنشأ بين طرفين أو اكثر يكون احدهما دائن والآخر مدين تخول الطرف الأول الحق في مطالبة الطرف الآخر بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به"[٣].

---

(١) عبدالرازق السنهوري (الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية) مرجع سابق، صـ٣.

(٢) ناصر سلطان (حقوق الملكية الفكرية) مرجع سابق، صـ٢٦.

(٣) عثمان التكروري(المدخل لدراسة القانون) مكتبة دار الفكر، القدس، ط ٤، ٢٠١٤م،صـ٢٤٩، على موقع الإنترنت:-

https://www.library.pass.ps/book-16594-en.html تاريخ الزيارة ٢٣/ ٧/ ٢٠٢٤.

المبحث الثاني
الضوابط القانونية لعملية استرداد العائدات الإجرامية

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن حجم الأموال المنهوبة بفعل الفساد وتهريب وغسل الأموال، جعل الدول تعاني من خسائر مادية لاحصر لها ولا عد، وذلك بسبب جرم الفساد[١] المتستر حتي ينكشف امرة وتُشم ريحته وتشيع فاحشته، خاصة إذا تم تهريب تلك الأموال إلى دول أخري تعمل بالنظام المصرفي السري[٢].

ولكن قبل التطرق لتوضيح الضوابط القانونية لعملية الاسترداد نستعرض عن ماهية عملية التجميد والاسترداد لهذه العائدات الإجرامية والتي تناولتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة (٢٦) فقرة (٢) منها بأن "ضرورة التعاون الدولي في مجال التحفظ، أو الحجز على العائدات الإجرامية من خلال اتخاذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من التدابير المتمثلة في اجراءات التحفظ على الأموال والممتلكات المهربة بتسريع عملية حصرها وتحديد نوعها وفقًا لقانونها الداخلي مع ضرورة التعاون بين الجهات الرقابية الوطنية مع نظيرتها في الدول الأطراف في الاتفاقية لمنع أي تصرف في هذه العائدات أو تحويها لدول أخري"[٣].

---

(١) محي الدين شعبان توق) الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور الامم المتحدة لمكافحة الفساد) دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٤م، صـ ٢٦٠، على موقع الإنترنت:-
https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=131226 تاريخ الزيارة ١٩/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٢) اسيل احمد حسين (العائدات الجرمية في جرائم الفساد) رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠٢١م، صـ ٤٦.

(٣) منال بوكورو، احمد بولمكاحل (دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد) قراءة في ظل احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد ١، المجلد ٨، ٢٠٢٢م، صـ ١١٨، على موقع الإنترنت:-
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151879 تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٢م.

لذا يعرف التحفظ أو التجميد بأنه"فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتًا بناء على امر صادر من سلطة مختصة أخري**"**[1].

من خلال ما سبق ذكره كان لابد من توضيح الصعوبات التي تعيق عملية الاسترداد، وكذا الطرق التي تسهل هذه العملية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:ـ

المطلب الأول:ـ الشروط الشكلية والموضوعية لعملية الاسترداد.

المطلب الثاني:ـ الصعوبات التي تعيق والطرق التي تتيح عملية الاسترداد.

---

(١) عمري عبدالقادر (استرداد العائدات الإجرامية) مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة، العدد ١، المجلد ٩، جامعة يحيي فارس بلمديه ، الجزائر، ٢٠٢٣م، صـ ٨١، على موقع الإنترنت:-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213818 تاريخ الزيارة ٣/ ٧/ ٢٠٢٤م.

المطلب الأول
الشروط الشكلية والموضوعية لعملية الاسترداد

أولًا:ـ الشروط الشكلية

وضحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقوانين الوطنية للدول المشاركة فيها **هذه الشروط وهي:ـ**

١) العضوية في الإتفاقية

تعد العضوية في اتفاقية الأمم المتحدة من الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في طلب الدولة للمساعدة القانونية بشأن استرداد الأموال المنهوبة والمهربة بالخارج، حال انضمام الدولة الطالبة والدولة المهرب اليه الأموال قبل الشروع في طلب الإسترداد، علمًا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضمنت في المادة (٥٤) منها آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، بعد تقديم طلب المساعدة، وإن كان هذا الشرط لا يخل بحق الدول في طلب استرداد أموالها المهربة دون اتباع أحكام الإتفاقية، **وذلك باللجوء إلى:ـ**

- عقد الدول الأطراف اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف فيما بينهم بغرض تعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال، مع عدم الإخلال بعضويتها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١].
- تبادل التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال عن طريق مبدأ المعاملة بالمثل[٢].

٢) الطلب الكتابي

يتوجب علي الدولة طالبة المساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال المنهوبة والمهربة التقدم بطلب كتابي يفيد ذلك، في حين لا يشترط في ذلك الطلب صيغة معينة أو ما شابه ذلك، بل يكفي تقديمة باللغة الرسمية للدولة وبالطريقة التي تفيد طلب

---

(١) المادة (٥٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) د/ حسن علي كاظم(وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق)، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد(١)، العدد (١)، العراق، ٢٠٠٩م، صـ ١٠٠.

المساعدة، باستثناء الحالات العاجلة والماسة بحقوق الدولة الطالبة، بعد موافقة الدولة المستقبلة للطلب، على أن يقدم الطلب الكتابي لاحقًا[١].

٣) لغة الطلب الكتابي

يتوجب علي الدولة الطالبة للمساعدة القانونية في مجال استرداد الأموال المنهوبة والمهربة أن تقدم طلب الإسترداد بإحدى اللغات المقبولة لدى الدولة المستقبلة للطلب والتي ادرجتها واقرتها – كـ لغة معتمدة لديها – بين ثنايا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٢].

٤) الجهة المختصة بقبول الطلب

تعد الجهة المختصة بقبول الطلب من قبيل السلطة المركزية المختصة بقبول طلبات المساعدة القانونية، التي تتبادل الطلبات عن طريق التعاون الدولي فيما بين الدول الأطراف والأعضاء باتفاقية الأمم المتحدة، الأمر الذي يعكس بدورةعملية استرداد الأموال ومكافحة الفساد[٣]، وبذلك يتضح أن كل دولة قامت بتحديد السلطة المختصة لديها لتتولى تلقي الطلبات القانونية، مع عدم الإخلال بترك الدول الجهة المختصة بتلقي الطلبات ومنحها للسلطات الدبلوماسية[٤]، في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة

---

(١) المادة (٤٦) الفقرة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) د المادة (٤٦) الفقرة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٣) د/ هلالي عبداللاه احمد "اتفاقية بوديست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقًا عليها"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، صـ ٣٧٤ .

(٤) د/ عصام عبدالفتاح مطر (جرائم الفساد الإداري – دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، صـ ٢٦٦.

لمكافحة الفساد اجازت تقديم طلب المساعدة القانونية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة "الانتربول" في الحالات العاجلة[١].

ثانيًا:- الشروط الموضوعية

يعتبر الشق الثاني الموضوعي من الشروط القانونية الواجب توافرها لاسترداد الأموال المنهوبة[٢] **والتي منها:-**

١) التقيد بالنطاق الموضوعي

يتوجب على الدولة طالبة المساعدة القانونية أن تتقيد في طلبها باسترداد الأموال المنهوبة الداخلة في جرائم الفساد، والتي وردت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن النطاق الموضوعي[٣].

حيث نصت المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن:

"١- تنطبق هذه الإتفاقية وفقًا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الإتفاقية... ".

أيضًا ما نصت عليه المادة (٣١) من ذات الإتفاقية بأن:

---

(١) المادة (٤٦)، الفقرة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) المادة (٤٦)، الفقرة (٣)، البند (ك) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٣) د/ حميدة على جابر (التدابير الدولية المضادة للفساد الإداري وأثرها في التشريعات العراقية) رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة زي قار، العراق، ٢٠١٦م، صـ ١٠، ١٥، على موقع الإنترنت:-

https://www.jarir.com/sa-en/arabic-books-616528.html تاريخ الزيارة ٢٨/ ٧/ ٢٠٢٤م.

"١ – تتخذ كل دولة طرف.....ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة: (أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقًا اهذه الإتفاقية..."

والمادة (٥٤) من ذات الإتفاقية كذلك بأن "على كل دولة طرف، من اجل تقديم المساعد القانونية المتبادلة... فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقًا لهذه الإتفاقية..."

٢) الولاية القضائية

تضمنت غالبية قوانين الدول العقابية مبدأ الولاية القضائية واعتبرتها من المبادئ الأساسية، لما لها من فاعلية كبيرة في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد ومكافحتها[١]، وبالنظر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها استحدثت مبدأين اساسين لسد العجز والنقص الوارد في بعض التشريعات الداخلية للدول الأعضاء**تمثلت في**:-

معيار الأقليمية[٢]: فقد اعتبرت الاتفاقية افعال المساهمة في جريمة غسل الأموال التي ترتكب خارج النطاق الأقليمي للدولة، متى تحصلت من جريمة غسل أموال جراء افعال الفساد داخل النطاق الإقليمي[٣].

---

(١) د/ علي حسين خلف، د/ سلطان عبدالقادر الشاوي (المبادئ العامة في قانون العقوبات) المكتبة القانونية،الطبعة١ ،بغداد، ٢٠١٠م،ص٨٥.

(٢) د/ سليمان عبدالمنعم (ظاهرة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية)، على موقع الإنترنت:- www.undp.organ.org/arabicتاريخ الزيارة ١٠/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٣) د/ محمود عبدالمجيد (الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، صـ٢٠.

ومعيار العالمية: الذي يري فيه بعض شراح القانون بأن هذا المعيار يسري على الجرائم الجسيمة التي تمثل انتهاكًا صارخًا لأمن المجتمع الدولي والقيم الإنسانية الموجودة منذ القدم، ولكن علي الرغم من ذلك لم تحدد هذه الجرائم علي وجه التحديد[١].

٣) صدور حكم قضائي نهائي بات

يعد مناط طلب استرداد الأموال المنهوبة والمهربة هو صدور حكم قضائي من احدي الدول طالبة الاسترداد، إذ تستلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صدور حكم نهائي بالعقوبة الأصلية والتبعية بمصادرة الأموال المهربة المتحصلة من جرائم الفساد، من أجل تقديمه للدولة الطرف متلقية الطلب كمستند لاسترداد الاموال وتحويلها الي الدولة الطالبة[٢].

حيث نصت المادة (٥٤) فقرة (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة على أن:

"١-على كل دولة طرف، من أجل تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة عملًا بالمادة (٥٥) من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقًا لهذه الإتفاقية أو ارتبطت به، أن تقوم وفقًا لقانونها الداخلي، بما يلي (أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لسماح لسلطاتها المختصه بانفاذ أمر مصادرة صادر من محكمة في دولة طرف أخرى..".

---

(١) د/ نعمان عطا الله محمود الهيتي، (مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه) مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٦)،العدد(١)،كلية القانون، جامعة الأنبار، العراق، ٢٠١٢م،صـ١١، على موقع الإنترنت:-

https://political-encyclopedia.org/library/522 تاريخ الزيارة ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٢) د/ وليد حمزة مرزة، رباب خليل (نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته) مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥م، صـ٦٦.

٤) ازدواجية التجريم

يفهم من ازدواجية التجريم أنه لابد وأن يكون الفعل محل التعاون الدولي مجرم في قانون كلً من الدولة طالبة الاسترداد والدولة متلقية الطلب[١]، فضلًا عن تحقق **أحد اسلوبين**:ـ

الأسلـــوب الأول: وهو اسلوب القائمة الحصرية.

والأسلوب الثاني: وهو اسلوب الحد الأدنى للعقوبة[٢].

لذا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد انموذج للإتفاقيات الدولية التي تأخذ بنظام القائمة الحصرية، وذلك لتقريرها التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة لجرائم الفساد المحددة على سبيل الحصر[٣].

ثالثًا:ـ تعقيب

- نستخلص من خلال ما سبق أن هناك شروط وضوابط واحكام لابد من توافرها قبل طلب استرداد العائدات الإجرامية، ولا اخال تشبيه هذه الشروط والضوابط والاحكام بالبنيان المرصوص، ولكن كي يمكننا قول ذلك لابد وان نستبين وجه الحقيقة بشأن ما جاء باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه التحديد وذلك فيما يتعلق بشرط العضوية.
- الأمر الذي يتضح منه والحال كذلك بأن هذه الشروط وإن كان ظاهرها التيسير فباطنها التعقيد والتقييد، فالدول المنهوبة والمسروقة التي تتمتع بالسيادة لها كل الحق

---

(١) حسين معين (استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٤م، صـ٢٢.

(٢) د/ سليمان عبدالمنعم (الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧م، صـ١٣٠.

(٣) المادة (١٥، ٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

في طلب الاسترداد سواء اكانت عضوا في هذه الاتفاقية أم غير عضو وهذا ما احطات له المجتمع الدولي، ولكنه اشترط كذلك شروط لابد من توافرها منها ابرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة وطلب التعاون الدولي، وهو ما يثير الدهشة فهل يوجد نص يمنع دولة صاحبة سيادة وقع على اقليمها ومن احد مواطنيها جريمة فساد أن تلجأ الي ابرام اتفاقيات؟ أو ان تكون عضوا في اتفاقيات ؟ بالكاد الاجابة لا.

المطلب الثاني
معوقات استرداد الأموال المنهوبة وآلية استردادها

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الطرق القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة والمهربة المتحصلة من جرائم الفساد، ووضحت أن هناك عدة طرق **من أهمها**:ـ

- الطرق الجنائية.
- الطرق المدنية والإستثنائية على اختلاف مسمياتها.

كما وضحت الصعوبات التي تعيق عملية الاسترداد وكذلك الطرق التي تتيحها،الأمر الذي يستوجب معه تناول هذه الطرق بالشرح والتوضيح **على الوجه التالي**:ـ

١) الطرق الجنائية لاسترداد الأموال المنهوبة

افردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اكثر من مادة لاسترداد الأموال عن طريق المصادرة فنظمت احكامها وحددت اجراءتها، وتركت بعض من المسائل الخاصة بالقرارات التي تتعلق بموضوع استرداد هذه الأموال المتحصلة عن طريق المصادرة للنظام الداخلى للدول الأطراف، وبذلك يتوجب علينا أن نتناول بالشرح الأحكام القضائية المستحدثة الصادرة في جرائم الفساد، تعقبها اجراءات تقديم طلب الاسترداد **كالتالي**:ـ

- **الأحكام القضائية المستحدثة**

لم تكن الأحكام القضائية الصادرة في جرائم الفساد كسابقتها، بل استحدثت احكام جديدة تتماشى مع خطورة وانتشار جرائم الفساد، وإن كانت هناك بعض الشروط التي لابد وأن نراها متوافره في هذه الأحكام كمستند للدول متلقية طلب المساعدة القانونية لاسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد **والتي منها**:ـ

- **الجهة التي تملك اصدار الأحكام**

من المعلوم للكافة أن صدور أي عقوبة أيًا كانت هذه العقوبة أصلية أو تكميلية تصدر بموجب حكم قضائي من احدي المحاكم التي نصت عليها دساتير وقوانين الدول[١]، وبالنظر إلى ما جاء بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها قد خرجت عن المعلوم والمعهود بأن اجازت في مادتها (٢) فقرة (ز) بصدور أمر المصادرة من أي جهة غير قضائية، ولكنها تركت تحديد تلك الجهة للقوانين الداخلية للدول الأطراف[٢].

- **تنفيذ الحكم القضائي بالمصادرة وبدائله**

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة علي اهمية تنفيذ حكم المصادرة للأموال المنهوبة سواء اكان ذلك التنفيذ بالطرق العادية أو غير العادية، حال قيام الجناه باستعمال طرق احتيالية للتحايل على أحكام المصادرة، بأن اعطت الخيار للدولة طالبة الاسترداد بمصادر بديلة عن المصادرة الموضوعية **تتمثل في**:-

المصادرة الموضوعية: وذلك بصدور حكم نهائي بات ضد الجاني بمصادرة أموالة التي حصلها من جريمته وقام بتهريبها بعد ذكر الوصف والمسمي والنوع، ويعد هذا الخيار هو الأمثل خاصة في تحصيل واسترداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

والمصادرة البديلة: حيث اوجدت اتفاقية الأمم المتحدة وسائل بديلة للمصادرة حال عدم إمكانية المصادرة الموضوعية[٣]، بمصادرة أموال أو اشياء بديلة **مثل**:-

---

(١)عماد على رباط ، د/ احمد حمد الله احمد (طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العرقي منها) مرجع سابق، صـ١٩.

(٢) د/ سليمان عبدالمنعم (ظاهرة الفساد، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية)، مرجع سابق، صـ ٨٧.

(٣) د/ سلوى احمد ميدان (الموائمة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والتشريعات العراقية "دراسة تحليلية")مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، العدد(٦)، كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٣م، صـ ١٠٩.

القيمة المعادلة للأموال المنهوبة والمهربة التي اختلطت بها[١].

والقيمة المادية[٢] لمنافع العائدات الإجرامية[٣].

- **سوء النية كسبب لإبطال كافة التصرفات الناقلة للملكية**

يحدث في كثير من الأوقات أن يعمد احد الجناه في التصرف فيما حصله من جريمته، باستبدالها وتغيرها بغرض الإفلات من المصادرة، الأمر الذي احطات له اتفاقيات الامم المتحدة لمكافحة الفساد والقوانين الداخلية بإبطال هذه التصرفات عن طريق سن نصوص عقابية تجريمية للمشتري والحائز سيء النية[٤]، ولقد طبقت المحاكم الأمريكية قاعدة رجعية العلاقة واقرت بأهميتها و حمايتها للأصول والأموال للجهة الأصلية حال استخدام سوء النية[٥].

- **اجراءات تقديم طلب الاسترداد**

تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الآلية القانونية التنظيمية لتقديم طلبات الإسترداد وتلقيها والرد عليها، **من هذه الآلية**:ـ

---

(١) المادة (٣١)، الفقرة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) المادة (٣١)، الفقرة (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٣) ابراهيم حسن عبدالرحيم الملا(المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال)دار القلم، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٣٦٦.

(٤) د/ احمد عبد الظاهر (القوانين الجنائية الخاصة "النظرية العامة") دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٠م،صـ١٣٠.

(5)United States v. Lazarenko, 476 F.3d 642, 647 (9th Cir. 2007) (Mr. Lazarenko was the former prime minister of Ukraine), and see United States, v. Gilbert, 244 F.3d 888, 902 n.38, (11th Cir. 2001).and see Nichols, Philip, "United States v Lazarenko: The Trial. Available at:. http://chicagounbound.uchicago.

- **التزامات الدولة طالبة المساعدة القانونية:**

(أ) يجب علي الدولة طالبة الإسترداد تقديم طلب الإسترداد بعد التحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية، وبعد أن يتم صياغته بطريقة واضحة ومكتملة[١].

(ب) كما يجب علي الدولة طالبة الإسترداد ارسال طلب الإسترداد[٢] بعد توافر واستيفاء الشروط والبيانات إلى السلطة المختصة[٣].

ـ التزامات الدولة متلقية طلب المساعدة القانونية:

(أ) يجب علي الدولة متلقية الطلب التحقق من طلب الإسترداد، وتوافر واستفياء الشروط والأجراءات والبيانات على وجه الدقة وبشكل واضح[٤].

(ب) كما يجب على الدولة متلقية الطلب بعد التحقق من طلب الإسترداد أن تقوم بالرد علي الدولة الطالبة **بإحدي القرارات التالية** :-

- الموافقة علي طلب المساعدة.
- ارجاء الرد علي طلب المساعدة بأسباب واضحة.

---

(١) رشا علي كاظم(دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق -جامعة النهرين، ٢٠١٢م، صـ ٢٧٢، على موقع الإنترنت:- https://www.nahrainuniv.edu.iq/en/node/4996 تاريخ الزيارة ٥/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(٢) د/ علي عبد الحسين الموسوي(دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال) زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٦م، صـ ٢١٢.

(٣) حسين فتحي الحامولي(التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية)،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، صـ ١٩٥.

(٤) أمير فرج يوسف(مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة)المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠م ، صـ ٦٦٦.

- رفض الطلب كليًا أو جزئيًا مع بيان أسباب الرفض[١].

(ج)الآلية القانونية لتنفيذ طلب الإسترداد

نظمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأطراف فيها، آليه لتنفيذ طلب الاسترداد عن طريق المصادرة **بأحد الأسلوبين الآتين**:ـ

الأسلوب الاول: التنفيذ غير المباشر والمتمثل في قيام الدولة الطرف متلقية الطلب، بإحالة طلب المصادرة المقدم من دولة طرف أخرى إلى سلطاتها المختصة، لغرض استصدار امر المصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع التنفيذ[٢].

الأسلوب الثاني: التنفيذ المباشر والمتمثل في قيام الدولة الطرف متلقية الطلب، بإحالة طلب المصادرة المقدم من دولة طرف أخرى إلى سلطاتها المختصة، لغرض تنفيذه كما هو مطلوب[٣].

٢) الطرق المدنية والاستثنائية لاسترداد الأموال المنهوبة

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد علي تلافي القصور وسد باب الذريعة من تنصل بعض الدول من الاستجابة لطلب المساعدة القانونية ومصادرة أموال الجناه[٤]، الأمر الذي اوجد معه طريق الاسترداد المباشر للأموال المتمثل في الطريق المدني، والاسترداد الاستثنائي المتمثل في استخدام طرق بديلة **كالتالي**:ـ

---

(١) د/ علي عبد الحسين الموسوي(دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال) زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦ م، صـ ٢١٢.

(٢) المادة(٥٥)،الفقرة(١)،البد(أ)،من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٣) المادة (٥٥)، الفقرة (١)،من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٤) دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣م،صـ ٢٥٧ علي موقع الإنترنت:-.

- **طريق الاسترداد المباشر**

يعد الطريق المدني هو الطريق الأمثل لاسترداد الأموال المهربة، وذلك وفقًا لما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة من تحفيز للدول الأطراف في اللجوء إلى استخدام هذا الطريق لاسترداد اموالها من خلال رفع الدعاوي المدنية، لما لها من قدرة على تعقب وتثبيت ملكيتها وعقوبة مكملة للشق الجنائي[١]، أو من خلال استصدار أحكام تعويضيه بديله وفقًا للنظام الداخلي لها[٢]، وإن كان هذا الطريق يتميز بمنح الدولة طالبة الاسترداد رقابة مباشرة تتمثل في وكلائها وومثليها التي تراقب مراحل الدعاوي، ولكن على الرغم من ذلك يؤخذ عليه تحميله للدولة طالبة الاسترداد نفقات وأتعاب شركات المحاماة والمحاسبين والخبراء وغير ذلك[٣].

- **شروط استخدام طريق الاسترداد المباشر**

١)يتوجب على كل دولة طرف باتفاقية الأمم المتحدة وفقًا للمادة (٥٣) فقرة (أ) اتخاذ مايلزم من تدابير تسمح من خلالها اي دولة طرف أخرى، من إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها.

---

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_A.pdf

تاريخ الزيارة ٢٢/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(١) نرمين مرمش (الاطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي)، معهد الحقوق-،جامعة بيرزيت، ٢٠٢٠م، صـ ٢٥/ عي موقع الإنترنت:-

https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/67

تاريخ الزيارة ١٣/ ٧/ ٢٠٢٤م.

(2) Jean-Pierre Burn and others, Public Wrongs, Private Actions, Civil Lawsuits to Recover Stolen Assets, the International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, , 2015, p11.

(٣) د/ محمد بن محمد، وبو سعيد ماجدة (تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد) مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر،، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦ م، صـ ٢٦، على موقع الإنترنت:-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52677

تاريخ الزيارة ٢٩/ ٧/ ٢٠٢٤.

٢)كما يتوجب على كل دولة طرف بهذه الاتفاقية وفقًا للمادة (٥٣) فقرة (ب) اتخاذ ما يلزم من قوانين تسمح من خلالها الهيئات القضائية بأن تصدر أحكامًا بدفع تعويضات عن الخسارة والضرر الذي لحق بالدولة الطالبة[١].

٣)وأخيرًا يتوجب على كل من الدولتين الدولة الطالبة، والدولة متلقية الطلب العمل جنبًا الى جنب بشأن ما يلزم من تدابير واجراءات، تعمل علي استرداد الأموال المهربة، وعلى تحقيق المنشود من اتفاقية الأمم المتحدة[٢].

- **طريق الاسترداد الاستثنائي**

مما لا شك فيه أن طريق الاسترداد الاستثنائي المنفذ لأمر المصادرة دون الحكم بالإدانة، لعب دورًا حيويًا وهامًا في علمية استرداد الاموال حال تعذر استردادها بالطريق المباشر[٣]، فقد تكون تلك المصادرة عينية وقد تكون موضوعية[٤].

حيث نصت المادة (٥٥) فقرة (١) بند (ج) من هذه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بأن"النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لايمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى".

تعقيب

- نستخلص من خلال ما سبق أن هناك صعوبات ومعوقات ادت الي البطء في عمليات استرداد العائدات الإجرامية، وإن كانت هذه الصعوبات تتستر خلف اجراءات وشروط وقيود اشترطها المجتع الدولي كضمان لتحقيق العدل وجعل موقف الدول

---

(١)الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ٢٥٩.

(٢) المادة (٥٣)، الفقرة (ج)، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٣) نرمين مرمش(الاطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي) مرجع سابق، صـ ٢٥.

(٤) عبدالعالي حاحه (الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر)،مرجع سابق، صـ ٣٠٨.

الأخري المطلوب منها المساعدة في مركز قوي فضلًا عن احاطتها بصحة ما طلب منها، ولكن يعيب هذه الشروط والإجراءات التعدد والبطء وبصفة خاصة صدور حكم قضائ نهائي مما يؤدي الى عرقلة عمليات الاسترداد، بل وافلات الجناه من العقاب، فهناك جناه متمرسون في تلك الجرائم وعلى بينه من امرهم يعلمون جيدًا ما سوف يحدث وما سوف تؤول اليه مقاليد الأمور.

- الأمر الذي يتضح معه والحال كذلك بأن هذه الشروط وإن كان ظاهرها ضمان وتحقيق العدل فباطنها التعقيد والتقييد، فالدول المنهوبة والمسروقة حال اخطار الدول المهرب اليها هذه الأموال تكون في عجله من امرها خاصة وان تم اكتشاف هذه الجرائم مؤخرًا وبعد فترة طويلة وهو ما يحث فعلاً، الأمر الذي يتطلب من الدول متلقية الطلب العمل فورًا نحو تلبية الطلب والتحفظ علي كافة الأموال والأشياء الخاصة بالجاني لحين صدور حكم قضائى نهائى.

الخاتمـــة:

بحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة مرت بين مبحثين دار الفكر بينهما وتدبر العقل من خلالهما حول) الإطار القانوني لتجميد واسترداد العائدات الإجرامية) حيث تناولت هذه الدراسة بعض النقاط الهامة وذلك من خلال اتفاقية الامم المتحدة المنظمة لمكافحة جرائم الفساد وبعض من الإجراءات الهامة الأخرى في عمليات الإسترداد، وذلك بطريقة تسلسلية لموضوع الدراسة ممزوجة بالمقارنة بين النصوص الداخلية والنصوص الدولية متخذًا شكل ومضمون آلة الزمن لسرد طرق استرداد الأموال المتحلصة من جرائم الفساد.

أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:ـ

نتائج الدراسة

- تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمثابة الوثيقة الحارسة في مكافحة جرائم الفساد، التي تعمل على تنظيم وترسيم عملية استرداد الأموال المنهوبة والمهربة المتحصلة بطرق غير مشروعة.
- تمتع اتفاقية الأمم المتحدة بالإلزامية أمام التشريعات الداخلية للدول الأطراف.
- أعطت اتفاقية الأمم المتحدة للدول الحرية في عملية استرداد العائدات الإجرامية وعددت ونوعت عمليات الاسترداد.
- معالجة اتفاقية الامم المتحدة عدم التعارض بين التشريعات الداخلية للدول طالبة التعاون، والدول متلقية الطلب بشأن التجريم والمصادرة نحو تضمين موادها ونصوصها الداخلية ما يلزم بشأن مكافحة هذه الجرائم.
- قضت اتفاقية الامم المتحدة علي البطء في اجراءات اصدار الاحكام المتعلقة بجرائم الفساد التي قد تقف حجر عثره في وجه السلطات الطالبة والمتلقية حتي يتم استرداد هذه الاموال ورجوعها لموطنها الاصلي.

توصيات ومقترحات الدراسة

- على التشريعات العربية بوجه عام والتشريع المصري بوجه خاص العمل على سن تشريعات مستقلة تكون مهمتها الاولى مكافحة جرائم الفساد وتنظيم وترسيم عمليات استرداد العائدات الإجرامية.
- على التشريعات العربية بوجه عام والتشريع المصري بوجه خاص العمل على تبادل التعاون الدولي والمساعدات القانونية لاسترداد العائدات الإجرمية.
- على التشريعات العربية بوجه عام والتشريع المصري بوجه خاص أن يعمل علي تشكيل لجنة سيادية تدرب على مستوي عالمي بغرض مكافحة جرائم الفساد سواء اكانت هذه الجرائم داخلية أو خارجية.

وعلي أن تشكل هذه اللجنة من افراد السلطات الثلاث – التنفيذية والتشريعة والقضائية – تكون مهمتها فقط المحافظة على مصادر الدولة ومواردها باختلاف انواعها ومسمياتها، وذلك للعمل على استقرار الأمن القومي، والحفاظ على مقدرات ومدخرات الدولة داخل اقليمها وشعبها وسلطتها داخليًا وخارجيًا.

وعلى أن تقوم هذه اللجنة بوضع مشروع بقانون يبين ويوضح ويحصر ويتوسع في النصوص القانونية التي تحتاجها لمجابهة ومكافحة جرائم الفساد بكافة انواعه واشكالة، شريطة وضع تصور نظري عملي علي قبولها من الناحية النظرية تتبعها العملية في الدول الأخري المتلقية طلب التعاون والمساعدة.

- علي الدول العربية رفع شعار الوطنية والولاء، وغرسها داخل القلب والعقل والوجدان، وضخها داخل الشريان، وتنفسها كالهواء وتجرعها كالماء واعتناقها كالدين في رسالة الانبياء.

وفي نهاية النتائج والتوصيات أرى أنه لا يمكن القول بأني قد وصلت إلى درجة الكمال فإني على يقين تام أن الكمال لله وحده الذي أختص به ذاته العليا، وأن العمل

البشري دائمًا ما يعتريه النقص والخلل، فإن كان في هذه الدراسة من توفيق فهو من عند الله وحده وإن كان فيها من خطأ أو سهو أو نسيان فلي أجر المجتهد، وأسأل الله عز وجل أن يجنبني السهو الخطأ، وأن يجعل هذه الدراسة من العلم النافع الذي يستفيد منه بني البشر والأجيال القادمة من الباحثين وأن أنال بها الثواب في الدار الآخرة.

قائمة المراجع والمصادر

أولًا:ـ المراجع باللغة العربية:

١) **الكتب القانونية العامة والمتخصصة:**

- ابراهيم حسن عبدالرحيم الملا

(المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال)دار القلم، الأمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩م.

- احمد حمد الله احمد

(طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العرقي منها، كلية القانون)، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٧م.

علي موقع الإنترنت:-

https://www.iasj.net/iasj/search?query=au
http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/5248

- احمد عبد الظاهر

(القوانين الجنائية الخاصة "النظرية العامة") دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة،٢٠١٠م.

- أمير فرج يوسف

(مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة)المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

- حسين فتحي الحامولي

(التعاون الدولي الأمني في تنفيذ الأحكام الأجنبية)،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.

- رباب خليل

(نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته) مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥م.

- سالم محمد عبود

(ظاهرة الفساد المالي والاداري – دراسة في اشكالية الاصلاح والتنمية الادارية – بغداد)المكتبة الوطنية، سنة ٢٠٠٨م.

- سلطان عبدالقادر الشاوي

(المبادئ العامة في قانون العقوبات) المكتبة القانونية،الطبعة١ ،بغداد، ٢٠١٠م.

- سليمان عبدالمنعم

(الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٧م، على موقع الإنترنت:- www.undp.organ.org/arabic

- عبد الرازق السنهوري

(الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية) دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

- عثمان التكروري

(المدخل لدراسة القانون) مكتبة دار الفكر، القدس، ط ٤، ٢٠١٤م،على موقع الإنترنت:-

https://www.library.pass.ps/book-16594-en.html

- عصام عبدالفتاح مطر

(جرائم الفساد الإداري – دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

- علي حسين خلف

(المبادئ العامة في قانون العقوبات) المكتبة القانونية،الطبعة١،بغداد،٢٠١٠م.

- علي عبد الحسين الموسوي

(دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال) زين الحقوقية، بيروت، سنة ٢٠١٦م.

- علي هادي العبيدي

(الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط ٧، ٢٠١٠م، على موقع الإنترنت:-
https://www.noor-book.com/tag

- عماد على رباط

(طرق استرداد الأموال المهربة المتأتية من جرائم الفساد وموقف التشريع العرقي منها، كلية القانون)، جامعة القادسية، العراق، ٢٠١٧م، علي موقع الإنترنت:-
https://www.iasj.net/iasj/search?query=au

- عوض الزعبي

(مدخل الي علم القانون) اثراء للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٤م، على موقع الإنترنت:-
https://www.noor-book.com/tag

- غنى حسون طه

الحقوق العينية: الحقوق العينية الأصلية – الحقوق العينية التبعية(، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ط ١، ٢٠١٦م.

- محمد طه البشير

(الحقوق العينية: الحقوق العينية الأصلية – الحقوق العينية التبعية(، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية ، ط ١، ٢٠١٦م.

- محمود عبدالمجيد

(الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد) دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.

- محي الدين شعبان توق

(الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، منظور الامم المتحدة لمكافحة الفساد) دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٤م، على موقع الإنترنت:-

https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=131226

- ناصر سلطان

(حقوق الملكية الفكرية) مكتبة الجامعة الشارقة، ط١، ٢٠٠٩م.

- نرمين مرمش

(الاطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي)، معهد الحقوق-،جامعة بيرزيت، ٢٠٢٠م، علي موقع الإنترنت:-

https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/67

- هلالي عبداللاه احمد

(اتفاقية بواديست لمكافحة جرائم المعلوماتية معلقًا عليها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

- وليد حمزة مرزة

(نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع الفساد ومكافحته) مكتبة السيسبان، بغداد، ٢٠١٥م.

٢) الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه):

رسائل الماجستير:

- احمد بن عبدالله بن سعود

(تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة) رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م.

- اسيل احمد حسين

(العائدات الجرمية في جرائم الفساد) رسالة ماجستير في القانون، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين ، ٢٠٢١، على موقع الإنترنت:-

https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/9b7a2c44

- حسين معين

(استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد) رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٤م.

- حميدة على جابر

(التدابير الدولية المضادة للفساد الإداري وأثرها في التشريعات العراقية) رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة زي قار، العراق، ٢٠١٦م، على موقع الإنترنت:-

https://www.jarir.com/sa-en/arabic-books-616528.html

- رشا علي كاظم

(دراسة في موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠١٢م، على موقع الإنترنت:-

https://www.nahrainuniv.edu.iq/en/node/4996

- رضي نبيه راضي علاونة

(القانون واجب التطبيق على الأموال- دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٥م.

رسائل الـــدكتوراه:

- عبد العالي حاحه

(الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة ٢٠١٣م، على موقع الإنترنت:-

http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/5248

٣) الأبحاث والمقالات:

- احمد بولمكاحل

(دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد) قراءة في ظل احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد ١، المجلد ٨، ٢٠٢٢م،على موقع الإنترنت:-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151879

- بو سعيد ماجدة

(تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد) مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر،، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦م،على موقع الإنترنت:-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52677

- حسن علي كاظم

(وضع الأحكام القضائية الأجنبية موضع التنفيذ في العراق)، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون، جامعة كربلاء، المجلد(١)، العدد (١)، العراق، ٢٠٠٩م.

- سلوى احمد ميدان

(الموائمة بين العقوبات التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م والتشريعات العراقية "دراسة تحليلية") مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (٢)، العدد(٦)، كلية القانون، جامعة كركوك، ٢٠١٣م.

- عمري عبدالقادر

(استرداد العائدات الإجرامية) مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة والعولمة، العدد ١، المجلد ٩، جامعة يحيي فارس بلمديه ، الجزائر، ٢٠٢٣م، على موقع الإنترنت:-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213818

- محمد بن محمد

(تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الإجرامية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد) مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر،، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٦lK على موقع الإنترنت:-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52677

- منال بوكورو

(دور الآليات القانونية في استرجاع عائدات جرائم الفساد) قراءة في ظل احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد ١، المجلد ٨، ٢٠٢٢م،على موقع الإنترنت:-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151879

- نعمان عطا لله محمود الهيتي

(مبدأ الولاية القضائية العالمية ونطاق تطبيقه) مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(٦)،العدد(١)،كلية القانون، جامعة الأنبار، العراق، ٢٠١٢م، على موقع الإنترنت:-

https://political-encyclopedia.org/library/522

٤) الاتفاقيات والمواد الدولية والاقليمية والعربية

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد)الاتفاقية(التي اعتمدت في الدورة العادية الثانية للمؤتمر، المعقودة في مابوتو)موزمبيق(في١١ يوليو ٢٠٠٣ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٥ أغسطس ٢٠٠٦ وقد صادقت عليها حتى الآن ثمانية وثلاثون ٣٨ دولة، على موقع الإنترنت:-

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/209457

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م، على موقع الإنترنت:-

https://www.undp.org/ar/lebanon/projects/atfaqyt-alamm-almthdt-lmkafht-alfsad

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد UNCACتم اقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم ٤/ ٨٥ بتاريخ ٣/ ١٠/ ٢٠٠٣م.علي موقع الإنترنت:-

https://ar.wikipedia.org/wiki

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي اعتمدت ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩/ ٦/ ٢٠١٣م، بعد أن حررت باللغة العربية بالقاهرة، جمهورية مصر العربية، على موقع الإنترت:-

https://manshurat.org/node/9881

- تقارير منظمة الشفافية الدولية اعوام ٢٠٠٧،٢٠٠٣م، علي موقع الإنترنت:-

https://manshurat.org/node/9881

وعلى موقع الإنترنت:-

https://scholar.google.com.eg/scholar?q

- دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، منشورات مكتب الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠١٣م، علي موقع الإنترنت:-.

https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_A.pdf

- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، على موقع الإنترنت:-

https://manshurat.org/node/72413

- القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥م بشأن الكسب غير المشروع المصري، على موقع الإنترنت:-

https://manshurat.org/node/13835

- القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤م بشأن مكافحة غسيل الأموال المصري، على موقع الإنترنت:-

https://manshurat.org/node/13962

- الموسوعة العربية،على موقع الإنترنت:-

http://arab-ency-.com.sy/law/detail/165467

- الموسوعة القانونية، على موقع الإنترنت:-

https://n9.cl/zhhod

ثانيًا:ـ المراجع باللغة الأجنبية:

- Assets,the International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank, , 2015.
- Jean-Pierre Brun and others, Public Wrongs, Private Actions, Civil Lawsuits to Recover Stolen
- minister of Ukraine), and see United States, v. Gilbert, 244 F.3d 888, 902 n.38, (11th Cir. 2001).and see

- Nichols, Philip, "United States v Lazarenko: The Trial. Available at:.
- http://chicagounbound.uchicago.
- United States v. Lazarenko, 476 F.3d 642, 647 (9th Cir. 2007) (Mr. Lazarenko was the former pri

ثالثًا:ـ مواقع الإنترنت:

- http://arab-ency-.com.sy/law/detail/165467
- https://n9.cl/zhhod
- www.undp.organ.org/arabic
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

References:

1:- almarajie billugha alarabia:

1) alkutub alqanunia aleama walmutakhasisa:

• abrahim hasan eabdalrahim almulaa (almuajahat aljinayiyat lijarimat ghasl al'amwali)dar alqalama, al'amarat alearabiat almutahidati, 2009m.

• ahamad hamd allah ahmad (turuq astirdad al'amwal almuharabat almuta'atiyat min jarayim alfasad wamawqif altashrie aleirqii minha, kuliyat alqanuna), jamieat alqadisiat, aleiraqi, 2017m. eali mawqie al'iintarnta:-
https://www.iasj.net/iasj/search?query=au
http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/5248

• ahamad eabd alzaahir (alqawanin aljinayiyat alkhasa "alnazariat aleamatu") dar alnahdat alearabiat liltibaeat walnashri, alqahirati,2010m.

• 'amir faraj yusuf (mukafahat alfasad al'iidarii walwazifii waealaqatuh bialjarimat ealaa almustawaa almahaliyi wal'iiqlimii walearabii walduwalii fi zili aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat aljarimati)almaktab aljamieii alhadith, al'iiskandiriat, 2010m.

• hasayn fathi alhamuli (altaeawun alduwalii al'amniu fi tanfidh al'ahkam al'ajnabiati),dar alnahdat alearabiat, alqahirat, 2012m.

• rbab khalil (nahw tafeil dawr hayyat alnazahat fi mane alfasad wamukafahatihi) maktabat alsiysban, baghdad, 2015m.

• salim muhamad eabuwd (zahirat alfasad almalii waladari - dirasat fi ashkaliat alasilah waltanmiat aladariat - baghdad)almaktabat alwataniati, sanat 2008m.

• sultan eabdalqadir alshaawy (almabadi aleamat fi qanun aleuqubati) almaktabat alqanuniati,altabeatu1,baghdad,2010m.

• sulayman eabdalmuneam (aljawanib al'iishkaliat fi alnizam alqanunii litaslim almujrimina) dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati,2007m, ealaa mawqie al'iintirnta:-
www.undp.organ.org/arabic

• eabd alraaziq alsinhuriu (alwasit fi sharh alqanun almadanii - haqu almilakia) dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1967m.

• ethaman altikruriu (almadkhal lidirasat alqanuni) maktabat dar alfikri, alqudsi, t 4,2014mu,ealaa mawqie al'iintirnta:-
https://www.library.pass.ps/book-16594-en.html

• esam eabdalfataah matar (jarayim alfasad al'iidarii - dirasat qanuniat tahliliat muqaranata), dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2015m.
• eali husayn khalaf (almabadi aleamat fi qanun aleuqubati) almaktabat alqanuniati,altabeatu1,baghdad,2010m.
• eali eabd alhusayn almusawi (dawr qanun aleuqubat fi mukafahat jarayim tabyid al'amwali) zayn alhuquqiati, bayrut, sanat 2016m.
• eali hadi aleubaydi (alwjiz fi sharh alqanun almadanii, alhuquq aleayniati), dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, alardin, t 7, 2010ma, ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.noor-book.com/tag
• eimad ealaa ribat (turuq astirdad al'amwal almuharabat almuta'atiyat min jarayim alfasad wamawqif altashrie aleirqii minha, kuliyat alqanuna), jamieat alqadisiat, aleiraqi, 2017m, eali mawqie al'iintirnta:-
https://www.iasj.net/iasj/search?query=au
• eawad alzuebi (madkhal alii eilm alqanuni) athara' lilnashr waltawziei, alardin, 2014mi, ealaa mawqie al'iintirnta:-
https://www.noor-book.com/tag
• ghnaa hasuwn tah alhuquq aleayniatu: alhuquq aleayniat al'asliat - alhuquq aleayniat altabaeiatu(, dar alsinhuri alqanuniat waleulum alsiyasiat , t 1, 2016m.
• muhamad tah albashir (alhuquq aleayniatu: alhuquq aleayniat al'asliat - alhuquq aleayniat altabaeiatu(, dar alsinhuri alqanuniat waleulum alsiyasiat , t 1, 2016m.
• mahmud eabdalmajid (al'ahkam almawdueiat limukafahat jarayim alfasadi) dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2014m.
• mahi aldiyn shaeban tuq alhawkamat alrashidat wamukafahat alfasadi, manzur alamam almutahidat limukafahat alfasadi) dar alshuruq lilnashr waltawziei, eaman, al'urduni, ta1, 2014ma, ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://koha.birzeit.edu/cgi-bin/koha/opac-detail.pl?biblionumber=131226
• nasir sultan (huquq almilkiat alfikriati) maktabat aljamieat alshaariqati, ta1, 2009m.
• nirmin marmash (alatar alnaazim liaistirdad al'usul ealaa almustawaa almahaliyi walduwli), maehad alhuquqi-,jamieat birzit,2020m, eali mawqie al'iintirnti:-

https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/67
• halali eabdallaah ahmad (atifaqiat buadist limukafahat jarayim almaelumatiat melqan ealayha), dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2011m.
• wlid hamzat marza (nahw tafeil dawr hayyat alnazahat fi mane alfasad wamukafahatihi) maktabat alsiysban, baghdad, 2015m.

2) alrasayil aleilmia (almajistir waldukturah):

rasayil almajistir:

• ahmad bin eabdallah bin sueud (tajrim alfasad fi aitifaqiat al'umam almutahidati) risalat majistir, jamieat nayif lileulum al'amniati, 2008m.
• asil ahmad husayn (aleayidat aljurmiat fi jarayim alfasad) risalat majistir fi alqanuni, eimadat aldirasat aleulya, jamieat alquds, filastin , 2021, ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://dspace.alquds.edu/server/api/core/bitstreams/9b7a2c44
• hasin mueayn (astirdad almutahamin walmahkum ealayhim fi jarayim alfasadi) risalat majistir, kuliyat alqanuni, jamieat babli, aleiraqi, 2014m.
• hamidat ealaa jabir (altadabir alduwliat almudadat lilfasad al'iidarii wa'atharuha fi altashrieat aleiraqia) risalat majistir , kuliyat alqanuni, jamieat zi qar, aleiraqi, 2016ma, ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.jarir.com/sa-en/arabic-books-616528.html
• rsha eali kazim (dirasat fi muayamat altashrieat alearabiat li'ahkam aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasadi), risalat majistir, kuliyat alhuquq - jamieat alnahrayni, 2012ma, ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.nahrainuniv.edu.iq/en/node/4996
• rudi nabih radi ealawna (alqanun wajib altatbiq ealaa al'amwali- dirasat muqaranati) risalat majistir, jamieat alnajah alwataniati, filastin, 2015m.

rasayil aldukturah:

• eabd aleali hahah (alalyat alqanuniat limukafahat alfasad al'iidarii fi aljazayar) risalat dukturah, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat muhamad khaydar, bisakrati, aljazayar, sanat 2013ma, ealaa mawqie al'iintirnti:-
http://thesis.univ-biskra.dz/id/eprint/5248

3) al'abhath walmaqalat:

• ahamad bulmakahil (dawr alaliat alqanuniat fi aistirjae eayidat jarayim alfasadi) qira'atan fi zili aihhkam aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasad lisanat 2003,mjalat aleulum al'iinsaniati, jamieat 'amm albawaqi, aleadad 1, almujalad 8, 2022mu,ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151879

• bu saeid majida (tadabir alaistirdad almubashir lileayidat al'iijramiat dimn aitifaqiat mukafahat alfasadi) majalat dafatir alsiyasat walqanuni, aleadad alraabie eashar,, jamieatan qasidi mirbah wariqlata, aljazayir, 2016mu,ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52677

• hasan eali kazim (wade al'ahkam alqadayiyat al'ajnabiat mawdie altanfidh fi alearaq), majalat risalat alhuquq , kuliyat alqanuni, jamieat karbala', almujaladu(1), aleadad (1), aleiraqi, 2009m.

• salwaa aihmad maydan (almuayimat bayn aleuqubat alati 'aqaratha aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasad lieam 2003m waltashrieat aleiraqia "dirasat tahliliati")mjalat kuliyat alqanun waleulum alqanuniat walsiyasiati, almujalad (2), aleadadi(6), kuliyat alqanuni, jamieat karkuk, 2013m.

• eamari eabdalqadir (astirdad aleayidat al'iijramiati) majalat aldirasat alqanuniat , mukhbir alsiyadat waleawlamati, aleadad 1, almujalad 9, jamieat yuhyi faris bilmadayh , aljazayar, 2023ma, ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/213818

• muhamad bin muhamad (tadabir alaistirdad almubashir lileayidat al'iijramiat dimn aitifaqiat mukafahat alfasadi) majalat dafatir alsiyasat walqanuni, aleadad alraabie eashar,, jamieatan qasidi mirbah wariqlata, aljazayar, 2016lK ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/52677

• manal bukuru (dawr alaliat alqanuniat fi aistirjae eayidat jarayim alfasadi) qira'atan fi zili aihhkam aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasad lisanat 2003,mjalat aleulum al'iinsaniati, jamieat 'amm albawaqi, aleadad 1, almujalad 8, 2022mu,ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/151879

• naeman eata lilah mahmud alhiti (mabda alwilayat alqadayiyat alealamiat wanitaq tatbiqihi) majalat jamieat al'anbar lileulum

alqanuniat walsiyasiati, almujaladi(6),aleadadi(1),kaliat alqanuni, jamieat al'anbar, aleiraqi, 2012ma, ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://political-encyclopedia.org/library/522

4) alitifaqiaat walmawad aldawlia waliqlimia walearabia

• aitifaqiat alaitihad al'afriqii limane wamukafahat alfasad)alaitifaqiati(alati aietamidat fi aldawrat aleadiat althaaniat lilmutamari, almaequdat fi mabutu)muzimbiqi(fi11 yuliu 2003 wadakhalat alaitifaqiat hayz alnafadh fi 5 'aghustus 2006 waqad sadaqat ealayha hataa alan thamaniat wathalathun 38 dawlatan, ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/209457

• atifaqiat alamam almutahidat limukafahat alfasad 2003ma, ealaa mawqie al'iintirnti:-
https://www.undp.org/ar/lebanon/projects/atfaqyt-alamm-almthdt-lmkafht-alfsad

• aitifaqiat alamam almutahidat limukafahat alfasad UNCACtum aiqraruha min qibal aljameiat aleamat lil'umam almutahidat bimujib qarar raqm 4/85 bitarikh 3/10/2003mi.ealii mawqie al'iintirnta:-
https://ar.wikipedia.org/wiki

• alaitifaqiat alearabiat limukafahat alfasad alati aietamidat wadakhalat hayiz altanfidh fi 29/ 6/ 2013m, baed 'an harirat biallughat alearabiat bialqahirati, jumhuriat misr alearabiati, ealaa mawqie al'iintart:-
https://manshurat.org/node/9881

• tiqarir munazamat alshafaafiat aldawliat aewam 2003,2007m, eali mawqie al'iintirnti:-
https://manshurat.org/node/9881, waealaa mawqie al'iintirnti:-
https://scholar.google.com.eg/scholar?q

• dalil almusaeadat alqanuniat almutabadalat wataslim almujrimina, manshurat maktab al'umam almutahidati, niuyurki, 2013m, eali mawqie al'iintirnti:-.
https://www.unodc.org/documents/organized-crime/Publications/Mutual_Legal_Assistance_Ebook_A.pdf

• alqanun almadanii almisrii raqm (131) lisanat 1948ma, ealaa mawqie al'iintarnta:-
https://manshurat.org/node/72413

• alqanun raqm (62) lisanat 1975m bishan alkasb ghayr almashrue almisrii, ealaa mawqie al'iintirnta:-
https://manshurat.org/node/13835
• alqanun raqm 80 lisanat 2002m, walmueadal bialqanun raqm 36 lisanat 2014m bishan mukafahat ghasil al'amwal almisrii, ealaa mawqie al'iintirnta:-
https://manshurat.org/node/13962
• almawsueat alearabiatu,ealaa mawqie al'iintirnta:-
http://arab-ency-.com.sy/law/detail/165467
• almawsueat alqanuniatu, ealaa mawqie al'iintirnta:-
https://n9.cl/zhhod

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمـــــة: ٤٥٢٩
أهمية موضوع الدراسة: ٤٥٣٠
أهداف موضوع الدراسة: ٤٥٣٠
سبب اختيار موضوع الدراسة: ٤٥٣١
إشكالية موضوع الدراسة: ٤٥٣١
تساؤلات موضوع الدراسة: ٤٥٣٢
منهجية الباحث في الدراسة: ٤٥٣٢
هيكل موضوع الدراسة: ٤٥٣٣
المبحث الأول التنظيم القانوني لمكافحة جرائم الفساد ٤٥٣٤
المطلب الأول المفهوم القانوني للعائدات الإجرامية ٤٥٣٦
المطلب الثاني أنواع العائدات الإجرامية ٤٥٤٠
المبحث الثاني الضوابط القانونية لعملية استرداد العائدات الإجرامية ٤٥٤٤
المطلب الأول الشروط الشكلية والموضوعية لعملية الاسترداد ٤٥٤٦
المطلب الثاني معوقات استرداد الأموال المنهوبة وآلية استردادها ٤٥٥٣
الخاتمـــة: ٤٥٦١
نتائج الدراسة ٤٥٦١
توصيات ومقترحات الدراسة ٤٥٦٢
قائمة المراجع والمصادر ٤٥٦٤
REFERENCES: ٤٥٧٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ٤٥٨٠